الحديد والصلب للمناجم والمحاجر
ش.م.م
Iron & Steel for Mines & Quarries

التاريخ :- ٢٠٢١/١٠/٠٣

السادة / قطاع الإفصاح " البورصة المصرية "

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرفق لسيادتكم طيه التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ .

(والمقرر مناقشتها بالجمعية العامة الغير عادية للشركة في ٢٠٢١/١٠/١١)

للتكرم من سيادتكم العلم والإحاطة واتخاذ اللازم ،،،

مدير علاقات المستثمرين

(محاسب / إبراهيم علي حسانين)

المركز الرئيسي والإدارة: مناجم الواحات البحرية – ٦ أكتوبر – الجيزة – ج.م.ع تلغرافيا: مناجم الواحات – الجيزة – ج.م.ع
تليفون:- ٣٨٤٩٤٢٨٢(٠٠٢٠٢)، ٣٨٤٩٤٢٨٣ فاكس: ٣٨٤٩٤٢٨٥
فرع محاجر بني خالد: محاجر بني خالد – المنيا –- ج.م.ع تلغرافيا: سمالوط – المنيا – ج.م.ع
تليفون:- ٣٦٤٩٠٣٢(٠٠٢٨٦) فاكس: ٣٦٤٩٠٧١(٠٠٢٨٦)
فرع محاجر الأدبية – السويس : الكيلو ١٥ طريق السخنة – السويس – ج.م.ع تلغرافيا: عتاقة – السويس– ج.م.ع
E-mail: ismq.egypt@gmail.com
www.ismq-eg.com

التعديلات المقترحة للنظام الأساسى للشركات التابعة وفقا لأحكام القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠
وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١

المادة الحالية	التعديل المقترح
الباب الأول **تأسيس الشركة**	**الباب الأول** **تأسيس الشركة**
مادة (١) **تأسست بموجب قرار الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر في ٢٠٢١/٢/١٨ بالوقائع المصرية ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية.**	**مادة (١)** **(المادة كما هى)**
مادة (٢) **اسم الشركة : الحديد والصلب للمناجم والمحاجر** **شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية.**	**مادة (٢)** **(المادة كما هى)**
مادة (٣) **غرض الشركة :** **١. استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والإتجار فيها داخلياً وخارجياً.** **٢. العمل في تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والإتجار فيها داخلياً وخارجياً.** **٣. عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.** **٤. استغلال مناطق عمل الشركة استغلالاً تجارياً وزراعياً وسياحياً بقصد تحقيق الربح** **ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج , وكذا الاشتراك في تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته , وكما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .**	**مادة (٣)** **غرض الشركة :** **١. استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والإتجار فيها داخلياً وخارجياً.** **٢. العمل في تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والإتجار فيها داخلياً وخارجياً.** **٣. عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.** **٤. استغلال مناطق عمل الشركة استغلالاً تجارياً وزراعياً وسياحياً بقصد تحقيق الربح** **ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج , وكذا الاشتراك في تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته , وكما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .** **ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.**

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة (٤) **يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في مدينة الواحات البحرية** **ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر والخارج .**	**مادة (٤)** **(المادة كما هى)**
مادة (٥) **مدة الشركة ٢٥سنة (خمسة وعشرون سنة) من تاريخ القيد في السجل التجاري. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة او تقصيرها .**	**مادة (٥)** **(المادة كما هى)**
الباب الثانى **راس مال الشركة**	**الباب الثانى** **راس مال الشركة**
مادة (٦) **حدد راس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠جنيه (خمسمائة مليون جنيه)** **وحدد راس المال المصدر بمبلغ ١٩٥٣٧٤٤٥٥,٦٠ جنيه ، موزع على ٩٤٦٨٧٢٢٧٨سهم قيمة كل سهم ٢٠ قرشاً .**	**مادة (٦)** **(المادة كما هى)**
مادة (٧) **جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي الشركة القابضة ٨٠٥٧٣٦٣٩٨ سهماً بنسبة ٨٢,٤٨١٢٤ % وتبلغ نسبة مشاركة هيئات وبنوك واشخاص اعتبارية وأفراد ١٧١١٣٥٨٨٠ سهماً بنسبة ١٧,٥١٨٧٦ %** **وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل بموجب تقرير لجنة التحقق المشكلة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقق من عملية تقسيم الشركة إلى شركتين قاسمة ومنقسمة .**	**مادة (٧)** **(المادة كما هى)**
مادة (٨) **تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .** **ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة راس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .** **ويكون للأسهم كوبونان ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .**	**مادة (٨)** **(المادة كما هى)**

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة (٩) يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة تعادل سعر الفائدة المعلن عنها من البنك المركزي المصري . ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية : أ . انذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك . ب . الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها . جـ . اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة . ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى فى نفس الوقت أو فى وقت اخر .	مادة (٩) (المادة كما هى)
مادة (١٠) تنتقل ملكية الاسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية و للشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .	مادة (١٠) تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقا لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى

المادة الحالية	التعديل المقترح
ويظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.	هذا الشأن، على أن تقوم الشركة باثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الاوراق المالية. وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية و للشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
مادة (١١) لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .	مادة (١١) (المادة كما هى)
مادة (١٢) تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.	مادة (١٢) (المادة كما هى)
مادة (١٣) كل سهم غير قابل للتجزئة .	مادة (١٣) (المادة كما هى)
مادة (١٤) لا يجوز لورثة المساهم او لدائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا باى طريقة كانت فى ادارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .	مادة (١٤) (المادة كما هى)
مادة (١٥) كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .	مادة (١٥) (المادة كما هى)

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة (١٦) تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحدة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .	مادة (١٦) (المادة كما هى)
(مادة ١٧) مع مراعاة حكم المادة(١٦)من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة(٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ؛كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال علي الوجه المبين بهذا القانون ولاتحته التنفيذية.	(مادة ١٧) مع مراعاة حكم المادتين(١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ؛كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال علي الوجه المبين بهذا القانون ولاتحته التنفيذية.
(مادة ١٨) في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامي كل بحسب عدد الأسهم التي يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.	(مادة ١٨) (المادة كما هى)
(مادة ١٩) يتم أخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادةفي حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم- بالنشر او بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب	(مادة ١٩) (المادة كما هى)
الباب الثالث السندات	الباب الثالث السندات
(المادة ٢٠) مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلي أسهم.	(المادة ٢٠) (المادة كما هى)
الباب الرابع مجلس إدارة الشركة	الباب الرابع مجلس إدارة الشركة
(مادة ٢١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم و تحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء	(مادة ٢١) مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

المادة الحالية	التعديل المقترح
المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية.	ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي: ١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨. ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءاً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة. وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي. ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره. وتختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الاخلال بأحقيتها في تغيير ممثليها خلال مدة المجلس. وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوي الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر

المادة الحالية	التعديل المقترح
	بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة. ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي.
(مادة ٢٢) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر علي الأقل في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية.	(مادة ٢٢) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر علي الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.
(مادة ٢٣) مع مراعاة أحكام المادة السابق لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا حضر أغلبية أعضائه	(مادة ٢٣) (المادة كما هى)
(مادة ٢٤) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب احد أعضاء مجلس الإدارة من غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت علي القرارات.	(مادة ٢٤) (المادة كما هى)
(مادة ٢٥) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ؛كما يجوز له أن يعهد إلي رئيس مجلس الإدارةأو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ،وللمجلس أن يفوض أ؛د أعضائه أو احد المديرين في القيام بمهمة محدودة علي أن يعرض علي المجلس تقريرا بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة أن يدعو إلي حضور اجتماعاته من يري الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة او غيرهم دون ان يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.	(مادة ٢٥) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعو إلي حضور اجتماعاته من يري الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة او غيرهم دون ان يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.
(مادة ٢٦) مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف امورها والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع	(مادة ٢٦) (المادة كما هى)

المادة الحالية	التعديل المقترح
الاعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .	
(مادة ٢٧) يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة امام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولي وحدة رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية ، والاشراف علي سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف.	(مادة ٢٧) يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١. اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس . ٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الادارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس. ٣. الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير. ٤. الاشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة. ٥. مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للاحلال والتجديد والتوسع. ٦. مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧. تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها. ٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها واقرارها. ٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠. تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. ١١. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة مستحدثة	**مادة (٢٨)** **يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:** **١. رئاسة جلسات مجلس الإدارة** **٢. وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي.** **٣. التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس.** **٤. التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس.** **٥. التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس.** **٦. التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.** **٧. التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.** **٨. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.** **٩. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.**
مادة (٢٨) **يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الأدارة المنتدب او الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة متفردين او مجتمعين وذلك فى امور او موضوعات محددة .**	**مادة (٢٩)** **يملك حق التوقيع عن الشركة علي إنفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضاؤه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.** **وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة منفرداً.**
مادة (٢٩) **لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .**	**مادة (٣٠)** **دمج المادتين (٢٩ ، ٣٠) فى مادة واحدة كالتالى :** **لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .** **وتنصرف إلى الشركة وحدها أثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو احد اعضائة باسم الشركة فد حدود اختصاصاته .**
مادة (٣٠) **تنصرف إلى الشركة وحدها أثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو احد اعضائة باسم الشركة فد حدود اختصاصاته .**	

المادة الحالية	التعديل المقترح
الباب الخامس **الجمعية العامة**	**الباب الخامس** **الجمعية العامة**
مادة (٣١) **تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.**	**مادة (٣١)** **(المادة كما هى)**
مادة (٣٢) **تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الأتية :** **١. تقرير مراقب الحسابات.** **٢. التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير** **٣. التصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة** **٤. الموافقة على توزيع الأرباح.** **٥. الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .** **٦. تشكيل مجلس إدارة جديد.** **٧. النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشان مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات.** **٨. كل مايرى رئيس مجلس الجمعية او مجلس الادارة عرضه عليها**	**مادة (٣٢)** **تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:** **١ - الإحاطة بتقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليه.** **٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.** **٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.** **٤ - الموافقة على توزيع الأرباح.** **٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية.** **٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة.** **٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها.** **٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.** **وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .**
مادة (٣٣) **لرئيس الجمعية العامة دعوتها للأنعقاد فى اجتماع عادى او غير عادى كلما راى مقتضى لذلك .وعليه دعوتها للإنعقاد اذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات او المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على ان يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الإجتماع والمسائل المطلوب عرضها .**	**مادة (٣٣)** **(المادة كما هى)**

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة (٣٤) يجب نشر الأخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمس ايام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الاول. ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوه إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.	مادة (٣٤) يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المُسلّم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النِصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقًا للاجراءات الواردة بهذه المادة. وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
مادة (٣٥) لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف اثناء الإجتماع ومع مراعاة احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعيه العامة	مادة (٣٥) (المادة كما هى)

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة (٣٦) **تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الأجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .** **ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .** **ويجيب مجلس الادارة على اسئلة الاعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى العضو ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها** **واجب التنفيذ .** **ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية** **ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق باختيار اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة او عدد من الاعضاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .**	**مادة (٣٦)** **(<u>المادة كما هى</u>)**
(مادة ٣٧) **يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الانعقاد و كذالك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث اثناء الاجتماع و القرارات التى اتخذت فى الجمعية و عدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها و كل ما يطلب الاعضاء اثباتة فى المحضر .** **وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعا الاصوات و مراقبة الحسابات .**	**(مادة ٣٧)** **(<u>المادة كما هى</u>)**

المادة الحالية	التعديل المقترح
(مادة ٣٨) مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون او نظام الشركة . و يجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الاعضاء او للاضرار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .	(مادة ٣٨) (المادة كما هى)
(مادة ٣٩) مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى اى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٣٣) او فى اى اجتماع اخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١-وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢-استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . ٣-التصرف فى الاحتياطيات و المخصصات فى غير الابواب المخصصة لها. ٤-الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل و على الضمانات التى تقرر لها . ٥-النظر فى قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .	(مادة ٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: ١-وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ٢-التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. ٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه. ٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.

المادة الحالية	التعديل المقترح
(مادة ٤٠) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : اولا – تعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنة المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة: ١-زيادة رأس المال المرخص به او المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢-إضافة اية أغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الاصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام . ٣-اطالة أمد الشركة او تقصيره او حلها قبل انتهاء مدتها او تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة او استمرارها . ثانيا – اعتماد ادماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة ثالثا – اعتماد التصرف بالبيع فى اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة . رابعا – اعتماد تقسيم الشركة . خامسا – النظر فى تصفية الشركة او استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال.	(مادة ٤٠) مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها. ثانيا: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات. ثالثا: الموافقة على التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة. رابعا: الموافقة على تقسيم الشركة. خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.
ماده (٤١) في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها عل الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين إما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .	مادة (٤١) لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بَمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي

المادة الحالية	التعديل المقترح
	يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام وللائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات. ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء.
ماده (٤٢) مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللأحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت علي المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلي ٢٣١ من اللاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.	ماده (٤٢) يسري فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
مادة (٤٣) تسري في شأن صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية و غير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها و نظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ و ٧٠ من قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها	مادة (٤٣) يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع إلتزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.
الباب السادس مراقب الحسابات	الباب السادس مراقبي الحسابات
ماده (٤٤) يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .	ماده (٤٤) يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه. وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات

المادة الحالية	التعديل المقترح
	والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
الباب السابع السنة المالية للشركة- توزيع الأرباح- الاحتياطيات	الباب السابع السنة المالية للشركة- توزيع الأرباح- الاحتياطيات
ماده (٤٥) السنة المالية للشركة من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل سنه علي أن السنة الأولي تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتي أخر يونيه من السنة التالية.	ماده (٤٥) (المادة كما هى)
ماده (٤٦) علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة اشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.	ماده (٤٦) علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبي الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.
ماده (٤٧) توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : ١- يجنب من صافي الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازي نصف راس المال المصدر ومتي نقص هذا الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلي الاقتطاع . ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الارباح مقدارها ١٠٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الارباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الاساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لانشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة. ٣- تخصيص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الادارة . ٤- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠٪ من الارباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢،٣) من هذه المادة . (٥) في حالة وجود تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل	ماده (٤٧) يجب على مجلس الادارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يُجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥٪ من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة. وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة، وتسرى في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام. وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي: - أولاً: يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪)

المادة الحالية	التعديل المقترح
عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولي وخصم مكافأة مجلس الإدارة. (و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح.	ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدا. ثانيا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً. ثالثاً: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها. رابعاً: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة. خامساً: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.
ماده (٤٨) يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الاداره فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .	ماده (٤٨) يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المُرَحَّلة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو للائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.
ماده (٤٩) تدفع الإرباح إلي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.	ماده (٤٩) تدفع الأرباح إلي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.

المادة الحالية	التعديل المقترح
الباب الثامن **اندماج الشركة وتقسيمها**	**الباب الثامن** **اندماج الشركة وتقسيمها**
(مادة ٥٠) **يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو اكثر بقرار من مجلس ادارة الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العادية للشركة المندمجة فيها او المقسمة حسب الاحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من اثار قانونية .** **ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ذات المسئولية الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .**	**(مادة ٥٠)** **(المادة كما هى)**
(مادة ٥١) **يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التفسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند هذا التقديروما سيؤل إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .**	**(مادة ٥١)** **(المادة كما هى)**
(مادة ٥٢) **تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .**	**(مادة ٥٢)** **تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام**
(مادة ٥٣) **يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة أحكام المواد ٢٩٥,٢٩٧,٢٩٨ من اللأئحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددودة المشار إليه وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧,٢٩٨.المشار اليهما .**	**(مادة ٥٣)** **(المادة كما هى)**
الباب التاسع **المنازعات**	**الباب التاسع** **المنازعات**
(مادة ٥٤) **مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم**	**(مادة ٥٤)** **(المادة كما هى)**

المادة الحالية	التعديل المقترح
محموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .	
الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها	الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها
مادة (٥٥) فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	مادة (٥٥) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها. وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار اليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشان مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٥٦) تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	مادة (٥٦) تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:- (أ) تعيين المصفي أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية. (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (جـ) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي. (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (هـ) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

المادة الحالية	التعديل المقترح
مادة مستحدثة	**الباب الحادى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٧)** **تلتزم الشركة بالافصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧مكرراً "١") من للائحته التنفيذية.** **كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والادارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة.**
الباب الحادى عشر **أحكام ختامية**	**الباب الثانى عشر** **أحكام ختامية**
مادة (٥٧) **تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.**	**مادة (٥٨)** **(المادة كما هى مع إعادة ترقيمها)**
مادة (٥٨) **يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون**	**مادة (٥٩)** **(المادة كما هى مع إعادة ترقيمها)**

****